

منشور عدد 61

2012

٦١

أبريل ٢٠١٢

وزير الاداره

من رئيس الحكومة

إلى

السياديه والمساعده الوزراه وكتابه الدولة

الموضوع: تخفيف اجراءات المراقبة في مجال الوظيفة العمومية.

المراجع: المنصور عدد 37 بتاريخ 27 ماي 1993.

\*\*\*\*\*

وبعد، فقد ضبط المنصور عدد 37 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه النصوص الخاضعة إلى تأشيرة رئيس الحكومة (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) في مجال الوظيفة العمومية و في إطار تبسيط وتخفيف الاجراءات الإدارية بما يضمن النجاعة والمرونة في التصرف في الموارد البشرية، وإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة 3 (الأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7) من المنصور السابق الذكر، فقد تقرر إعفاء النصوص التالية من التأشيرة:

- 1- عقود التدريس المبرمة مع مدارس التكوين،
- 2- عقود تجديد الإنذاب شرط المحافظة على نفس شروط الإنذاب وذلك بالنسبة إلى:
  - عقود تجديد إنذاب الخبراء والخبراء في التكنولوجيات الحديثة والخبراء غير الجامعيين للتدريس،
  - عقود تجديد إنذاب الحرفيين والمدربيين،

ويتعين مد الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة بالقائمات الاسمية للمعنيين بالتجديد للإعلام والمتابعة.

٣- عقود البحث وعقود اداء خدمات في إطار مشاريع البحث وتجديدها،

٤- عقود تصميم المحتويات *البيداغوجية*،

٥- العقود المدرجة في إطار تفتح الجامعة على المحيط وتجديدها،

٦- اتفاقيات العمل للقيام بعمل جزئي مع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الوظيفة العمومية،

٧- تجديد الاتفاقيات الطبية شرط المحافظة على نفس الشروط المضمنة بالاتفاقية الأصلية،

٨- القرارات المتعلقة بحالات العون العمومي والقرارات المتعلقة بتجديدها ويوضع حد لها باستثناء قرارات الإلحاد،

٩- القرارات المتعلقة بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان السنة المعنية شريطة مد الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بنسخ منها بعنوان نفس السنة للإعلام والمتابعة.

١٠- القرارات المتعلقة بالنقلة بطلب من الأعوان المعنيين والمنتذدة وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والتي يتتعين أن تراعي توافق المصالح الإدارية المعنية وإستمرارية خدماتها دون أي خلل.

وفي كل الحالات تقوم المصالح الإدارية المعنية بمد الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية في نهاية كل سنة بجدول في حوصلة النقل مصحوباً بنسخ من مطالب المعنيين بالأمر وأسبابها وذلك للمتابعة والتقييم وإقتراح الإجراءات التوجيهية المستوجب عند الإقتضاء.

و يتوالى تطبيق الفقرتين، الفقرة الأولى من الفقرة الخامسة من المرسوم  
سنة 1993 السابق الذكر كما يتوالى تطبيق الفقرة الخامسة من نفس المنشور وخاصة  
بطات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسابعة من الفقرة المذكورة .

لذا، فالمرغوب من السيدات والسعادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ الإجراءات  
المأصلة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور .

والسلام

مكتبة رئيس مجلس وزراء

وزير